حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society for Human Rights

السنة الثالثة - العدد السابع والثلاثون - فبراير ٢٠٠٩م - صفر ١٤٣٠ هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

تقيم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في الأيام القادمة ورشة عمل حول تعليم حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العام، وذلك بحسب خطة الجمعية الاستراتيجية الرامية لنشر ثقافة حقوق الإنسان بين كافة شرائح المجتمع و توعيتهم بحقوقهم وواجباتهم.

آخر خبر

يقوم وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة سعادة رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني خلال الفترة القادمة بزيارة لمعالي فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى.

ص٢ الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تشارك في عدد من الفعاليات و المناسبات الثقافية

ص٣ الجمعية تطالب أسراً "نازحة" إلى الليث بتقديم أوراقهم إليها

ص٤ جمعية حقوق الإنسان ترصد ملاحظات وسلبيات بعد زيارة لدار الأحداث بجدة

ص١٢ الأمم المتحدة: "هناك جرائم "حرب في سريلانكا

الجمعية تصدر تقريرها الثاني عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة

الرياض . حقوق:

أصدرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تقريرها الثاني لأحوال حقوق الإنسان، حيث رصد التقرير العديد من الموضوعات، كما استمرت الجمعية في تلقي الشكاوى التي بلغت خلال الأربع سنوات الماضية ما يزيد عن ١٢٤٠٠ شكوى وفق النسب التالية:الإدارية ٢٦٪ السجناء ١٨٪ العمالية ١٢٪ القضائية ٦ ٪ الأحوال المدنية ٧ ٪ الأحوال الشخصية ٧٪ العنف الأسري ٨ ٪ الأخرى ١٧ ٪. كان منها خلال عام ١٤٢٨هـ حوالي ٣٨٠٠ شكوى وفق النسب التالية:الإدارية ٣٣ ٪ السجناء ١٨٪ ،العمالية ٩ ٪ ،القضائية ٦٪ ،الأحوال المدنية ٩٪ ،الأحوال الشخصية ٨ ٪ ،العنف الأسري ٧ ٪ ، الأخرى ١٢٪.

وكما أشير إليه في التقرير الأول بأن الجمعية ستركز في المرحلة القادمة على هدفين أساسين هما : إدخال مفاهيم حقوق الإنسان في المقررات الدراسية في مختلف مراحل التعليم، و نشر الوعي بحقوق الإنسان لدى المواطنين والمقيمين والأجهزة الحكومية،. وفي هذا الإطار قامت الجمعية بأنشطة متنوعة منها :

عقد ورشة عمل حول تدريس حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي، دعت لها ممثلين عن الجامعات السعودية، وانتهت بمجموعة من التوصيات رفعت للمقام السامي الذي أحالها للجهات المعنية لدراستها وتبنيها،وتبع ذلك سعي الجمعية نحو إدخال مفاهيم حقوق الإنسان في مراحل التعليم العام.

كما عملت الجمعية على تنظيم بعض الندوات والمحاضرات وورش العمل في عدد من مدن المملكة، وطباعة وتوزيع نصوص بعض الاتفاقيات الدولية والأنظمة المحلية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، كما استمرت الجمعية في إصدار نشرتها الشهرية «حقوق» وعملت على تطوير موقعها على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى إعداد مركز للمعلومات والإحصاء والتوثيق، وإجراء بعض الدراسات عن مدى انسجام الأنظمة السعودية مع الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان، وعن إلغاء أحكام الكفالة وتصحيح العلاقة بين صاحب العمل والعامل الوافد، كما تم إصدار بعض الكتيبات بأكثر من لغة عن حقوق المتهم أثناء القبض، والتحقيق، والتفتيش والمحاكمة ،وكذلك تم إصدار كتيب عن حقوق السجناء والسجينات وواجباتهم، وكتيب عن حقوق المعاق ضمن سلسلة اعرف حقوقك التي بدأت الجمعية في إصدارها بهدف تعزيز الوعي الحقوقي بين أفراد المجتمع.

وقد ساهمت الجمعية في تدريب بعض منسوبي الأمن العام في كل من منطقة الرياض و منطقة مكة المكرمة والمنطقة الشرقية على مبادئ احترام حقوق الإنسان وعلى نظام الإجراءات الجزائية.كما عملت الجمعية على إعداد مشروع لنظام حقوق مرضى نقص المناعة

المكتسبة(الإيدز). وقد رفعت الجمعية هذه الدراسات والمشاريع للجهات المختصة من اجل دراستها والعمل على تفعيلها.

تتمة صفحة (٦ - ٧ - ٨ - ٩)

الجمعية تعقد عموميتها بمركز سعود البابطين

الرياض . حقوق:

عقدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول ١٤٣٠ هـ، اجتماع جمعيتها العمومية بمركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة بحي الصحافة بالرياض الساعة العاشرة صباحاً، حيث تم خلال الاجتماع مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع، ومنها اعتماد التقرير السنوي للجمعية لعام ١٤٢٩هـ واعتماد الحساب الختامي للعام المنتهي ١٤٢٩هـ والاطلاع على تقرير مراقب الحسابات بالإضافة إلى اعتماد لائحة الموظفين ولائحة الأعضاء الجدد.

توقيع مذكرة تفاهم بين الجمعية وجامعة تبوك

الرياض . تبوك- حقوق:

وقعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وجامعة تبوك الأربعاء ٢٨/ ١٤٣٠/٣هـ الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٥م مذكرة تفاهم بهدف تفعيل التعاون بين الطرفين من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان و تثقيف أفراد المجتمع من خلال إقامة المؤتمرات و الندوات وورش العمل و إعداد البرامج التدريبية و تبادل البحوث و الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان و التعاون فيما يرد للجهتين من موضوعات تتعلق بحقوق الإنسان و تأتي هذه الخطوة ضمن توجهات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لتفعيل التعاون مع الجامعات في المملكة وسوف يقوم بتوقيع الاتفاقية من جانب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان سعادة الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية ومن جانب جامعة تبوك سعادة الدكتور عبدالعزيز بن سعود العنزي مدير جامعة تبوك.

جامعة تبوك
University of Tabuk

التقرير الثاني عن أحوال حقوق الإنسان

أصدرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تقريرها الأول عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية قي عام ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م وقد حظي في حينه بردود فعل إيجابية واسعة على المستوى الداخلي والخارجي باعتباره أول تقرير يصدر من جمعية حقوقية محلية يتضمن رصداً للوضع الحقوقي في المملكة بشفافية وواقعية و بصورة محايدة.

وقد أسهم ذلك التقرير في تحسين صورة وسمعة المملكة بما احتواه من معلومات عن الشأن الحقوقي المحلي، حيث ركز على الجانب النظري الذي كان مهمًا في حينه لبيان وجود القواعد الشرعية والقانونية التي تحمي حقوق الإنسان في المملكة. وفي عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م صدر التقرير الثاني لأحوال حقوق الإنسان في المملكة الذي ركز على التشخيص المباشر للواقع فأتى على ثلاثة أقسام تطرق القسم الأول منها إلى الأطر التشريعية من خلال بحث ما صدر من أنظمة و تشريعات في المملكة، ذات علاقة بحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كما أشار إلى الحقوق التي لاتزال تحتاج إلى صدور أنظمة وقوانين لحمايتها، بينما القسم الثاني تطرق لعدد من الأجهزة و المؤسسات الحكومية ذات العلاقة بحقوق الإنسان للنظر في سجلها خلال العام المنصرم للتعرف على مدى مساهمتها في تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها.

وخصص القسم الثالث والذي أتى - تحت عنوان "الواقع و الممارسات"- للحديث عن عدد من حقوق بعض الفيئات وبعض القضايا الحقوقية ومنها المرأة والطفل، والحق في المشاركة، والحق في التعبير عن الرأي، ومكافحة الفساد، والأوضاع المعيشية، والرعاية الصحية، والتعليم، والسجون والسجناء.

ولا شك أن إتاحة الفرصة من قبل الحكومة السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله وسمو ولي عهده الأمين لصدور هذه التقارير الحقوقية من الداخل يؤكد نيتها في الإصلاح و قبولها الانتقاد الصادق والهادف للأجهزة الحكومية المختلفة بما يعزز الشفافية ويحقق مبدأ الرقابة.

د. مفلح بن ربيعان القحطاني

الدكتور عبد الجليل السيف: حقوق الانسان نالت ثقة المواطن والمقيم ورفعت الوعي الحقوقي

الدمام. حقوق:

أكد المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الانسان بالمنطقة الشرقية الدكتور عبد الجليل آل سيف أن الجمعية رغم قصر عمرها استطاعت من خلال الانجازات والاستشارات أن تحوز على ثقة المواطن والمقيم مما أعطى ثقة كبيرة للجمعية لمواصلة العمل، وأشار آل سيف خلال استقباله لوفد من قدامى موظفي شركة أرمكوا السعودية يضم ١١ أمريكيا وعربيين في مقر فرع الجمعية إلى ارتفاع مستوى وعي المواطن بالجانب الحقوقي، وفي ختام اللقاء تم توزيع إصدارات الجمعية باللغة الانجليزية على الوفد، وتكريم أكبر شخصية في الوفد.

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تشارك في عدد من الفعاليات و المناسبات الثقافية

الرياض. حقوق:

شاركت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في ثلاث مناسبات مهمة وذلك بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان فقد شاركت في المناسبات الآتية:

المؤتمر العربي الإقليمي الثالث حول حماية الأطفال والذي أنعقد في الرياض خلال الفترة من ٤-١٤٣٠/٣/٧هـ و كذلك شاركت الجمعية في مهرجان الجنادرية للتراث و الثقافة و الذي أنطلق فعالياته يوم الأربعاء ١٤٣٠/٣/٧هـ، كما شاركت في مهرجان معرض الرياض الدولي للكتاب الذي أقيم خلال الفترة ٦-١٤٣٠/٣/١٦هـ.

حيث شارك الجمعية بعدد من الإصدارات الخاصة بها ومنها حقوق المتهم و حقوق السجناء والسجينات وحقوق الطفل وحقوق المعاق كما سيكون هناك إصدارات منها التقرير الأول لأحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ودراسة مدى انسجام الأنظمة في المملكة العربية السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية، كما تشارك بتوزيع عدد من الاتفاقيات الدولية التي قامت بطباعتها والمعنية بحقوق الإنسان و التي انضمت لها المملكة ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعدد من الاتفاقيات الأخرى.

الجمعية تطلق حملتها الخاصة بالعنف ضد الأطفال

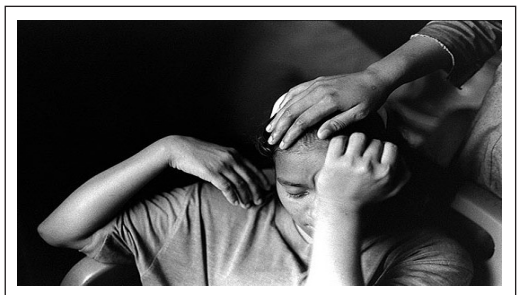

الرياض. حقوق:

أطلقت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان حملتها الخاصة بالعنف ضد الأطفال يوم الأحد ١ مارس ٢٠٠٩م بالتزامن مع المؤتمر العربي لحماية الطفل و الذي يرعاه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - يحفظه الله-، والتي بدأت في وضع أهدافها والتخطيط لها منذ شهر مارس عام ٢٠٠٧م ،وكانت الحملة بالتعاون والاشتراك مع برنامج الأمان الأسري الوطني وتهدف الحملة بإيجاز إلى مواجهة العنف ضد الطفل من خلال محاور الوقاية والعلاج وتأهيل الكوادر التي تتعامل مع الطفل المعنف وتستمر الحملة لعدة أشهر توظف فيها الجمعية كافة الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة و المرئية وكذلك وسائل التواصل المختلفة مع مختلف فئات المجتمع ميدانياً ، و تهدف الحملة إلى توعية المجتمع بكافة شرائحه بقضية العنف الممارس ضد الأطفال وآثاره النفسية والجسدية وكذلك بيان مسؤوليات الأفراد أياً كانت مواقعهم وطبيعة أدوارهم في الحد من ممارسات العنف، وسوف تعالج الحملة مشكلة العنف بأسلوب تكاملي يغطي كافة جوانبها التربوية والتثقيفية والصحية والاجتماعية .

حقوق الإنسان تتحقق من أضرار أبراج الجوالات

جدة . حقوق:

أوضح الدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة، أن الجمعية فتحت ملفا واسعا للتحقق من أضرار أبراج شركات الاتصالات على صحة الإنسان وحقه في السلامة الجسدية، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن أبراج الجوال مضرة بصحة الإنسان، مشيرا إلى قيام طلال قستي عضو الجمعية بإجراء دراسة وافية عن هذا الموضوع، ستعلن نتائجها النهائية في ورشة العمل.

وأكد الشريف إلى أنه من حق المواطنين رفع دعاوى على تلك الشركات والمطالبة بتعويضات مالية إذا ثبت ضرر تلك الابراج على صحة الانسان.

ولفت المشرف على فرع الجمعية إلى وجود شكاوى عديدة بخصوص هذه الأبراج، إضافة إلى وجود أشخاص تضرروا منها، وسيقومون بزيارتهم قبل إعلان النتائج، مشيرا إلى قلة وعي بعض المواطنين حول خطورة ذلك الأمر لدرجة أن بعضهم يؤجر سطح منزله لهذه الأبراج دون معرفة بمدى خطورتها وأضرارها.

وكانت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات قد قررت المشاركة بورقة عمل في الورشة التي تنطلق اليوم وتنظمها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة تحت عنوان "ضوابط أبراج الجوال والسلامة البيئية".

فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة يعقد ورشة عمل بعنوان «ضوابط أبراج الجوال والسلامة البيئية»

جدة . حقوق:

نفى المهندس عبد الله بن عبد العزيز الضراب نائب المحافظ للشؤون الفنية وعدد من مسؤولي هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وجود ضرر واضح للموجات الصادرة عن أبراج الجوال الموضوعة على المنازل، مشيرا إلى عدم وجود بحث علمي يثبت الضرر على صحة الإنسان.

وأبان الضراب خلال مشاركته بورقة عمل في الورشة التي نظمتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة تحت عنوان "ضوابط أبراج الجوال والسلامة البيئية"، أن هناك أكثر من أربعة مليارات مشترك في العالم ولم يثبت تضررهم بأبراج الجوال حيث لم تثبت الدراسات نفيا ولا تأكيد وجود ضرر جراء الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج الجوال، مفضلا قربها من العميل بسبب تقليل استهلاك طاقة الجوال والتي تسهم في تقليل استهلاك بطارية جهاز الجوال إضافة إلى التقليل من طاقة البث الصادرة.

وقال الضراب "من الواضح أنها أصبحت عاملا نفسيا ونتمنى من الوسائل الإعلامية طمأنة المواطنين وعدم تضخيم الأمور"، مبينا أن هناك دراسة لدمج بعض الأبراج في برج واحد للتقليل من مخاوف وقوع أضرار لا سمح الله. كما أشار الضراب إلى أن هناك تعاونا بين ثلاث جامعات في السعودية تهتم بدراسات من خلال متخصصين وبمشاركة الطلاب، لافتا إلى أنه سيعقد في الثامن من نسيان (أبريل) المقبل ورشة عمل تجمع متخصصين وخبراء في مجال الاتصالات والصحة العلمية. من جهته، اتفق المهندس خالد القثمي مهندس أول تخطيط في المنطقة الغربية وعدد من المسؤولين في هيئة الاتصالات على أن الأمر بات نفسيا وقالوا "نحن حريصون جدا على صحة المواطن والمقيم فلو كان هناك ضرر واضح لكانت هناك إجراءات أخرى لوضع الأبراج في السعودية ولكن نحن نطمئن الجميع أن هناك إجراءات تضعها الهيئة مبنية على ضوابط للالتزام بالصحة العامة.

من جهته، قدم عضو الجمعية طلال قستي دراسة ضوابط أبراج الجوال والسلامة البيئية، منوها بإحصائية معلنة من الاتحاد الدولي للاتصالات وهو وكالة تابعة للأمم المتحدة فإن أكثر من نصف سكان العالم يستخدمون الهاتف الجوال أو الموبايل حاليا، وبموجب تقرير صدر حديثاً فإن عدد المشتركين في الهاتف الجوال في العالم وصل ٤,١ مليار بنهاية عام ٢٠٠٨م كما يقدر عددهم في المملكة نحو ٢٨ مليون مشترك.

وقال الدكتور حسين البار رئيس لجنة الصحة والبيئة في المجلس البلدي تقدم أكثر من ٥٠٠ مواطن إلى المجلس البلدي في جدة بشكوى يفيدون باستغلال الحدائق الخاصة بأحيائهم وذلك بتأجير أمانة جدة الحدائق الخاصة بالأحياء لشركات الجوال لإقامة أبراج داخل تلك الحدائق.

وأكد الدكتور طارق فدعق رئيس المجلس البلدي في جدة أن المجلس ناقش في جلسات سابقة وضع أبراج الجوال وذلك بناء على الشكاوي التي تقدم بها بعض المواطنين من تضررهم بهذه الأبراج، مبينا أن المجلس قرر وضع عشرة ضوابط للسماح بإنشاء أبراج الجوال في الحدائق العامة بشرط الالتزام بهذه الضوابط التي اتفق عليها أعضاء المجلس البلدي وهي أن تقوم الشركة المستأجرة للحديقة بزراعتها أثناء فترة العقد واستغلال الحدائق المهجورة فقط وعدم وضع أبراج الجوال في الحدائق بجوار المدارس وخاصة مدارس الأطفال وكذلك عدم السماح بإقامة أكثر من برج واحد في الحديقة وعدم استخدام الحدائق التي تستخدم كملاعب أطفال مع عدم السماح باستخدام مولدات الديزل وعدم تجاوز النسبة المحددة من مساحة الحديقة وهي ١٠ في المائة وتقديم المساحة التي تسيج حول البرج بداخل الحديقة مع مراعاة النواحي الجمالية للأبراج ومعالجتها لكيلا تشوه مظهر الحي.

جمعية حقوق الإنسان ترصد ملاحظات وسلبيات بعد زيارة لدار الأحداث بجدة

جدة . حقوق:

أعلنت جمعية حقوق الإنسان في السعودية رفعها تقريرا عاجلا إلى وزير الشؤون الاجتماعية بالملاحظات التي سجلتها في دار الأحداث بجدة، والمتمثلة في قدم المبنى وعدم وجود عيادة طبية متكاملة، وافتقار العيادة الموجودة للاشتراطات الطبية مع عدم وجود طبيب مقيم. وأكد الدكتور حسين الشريف المشرف على جمعية حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة، خلال زيارة لفرع الجمعية لدار الأحداث بجدة على وجود العديد من الملاحظات، وأضاف «بصراحة وجدنا تعاونا من القائمين ورصدنا الكثير من الملاحظات المهمة والسلبيات على ٣ محاور، الأول متعلق بإجراءات التحقيق، ورصدنا شكاوى من حالات كبيرة في تعامل المحققين وتسجيلهم معلومات مغلوطة للحصول على اعترافات من الأحداث على حسب ادعائهم».وأضاف الشريف «كما تم رصد ملاحظات تتعلق بعدم فهم ووعي الأحداث بحقوقهم وجهلهم بالإجراءات الرسمية، ورصدت اللجنة أيضا حالات تأخر لإجراءات أحداث وحالات لتأخر محكومياتهم، وأحداث آخرين انتهت محكومياتهم وما زالوا موجودين في الدار لأسباب يجهلونها، وستتم متابعتها والرفع للجهات المختصة بالمتسببين في ذلك». وبالعودة لشريف الذي قال «تم رصد مخالفات في مجال الإسكان والفرش القديمة المسببة للحساسية إضافة إلى عمليات النظافة وأجهزة التكييف التي اشتكى منها النزلاء وعمليات الحلاقة التي تتم بماكينة واحده فقط لجميع النزلاء وتسبب انتقال الأمراض»، ودافع مدير الدار بقوله«هذه هي الإمكانات المتوفرة فيما يخص السرر وتم الرفع للوزارة بالأمر وتم رصد ميزانيه لتوفير سرر جديدة لم تصل إلى الآن، وفيما يخص العيادة رفعنا لوزارة الصحة أكثر من مرة وهي من تتحمل ذلك»، وعاد الشريف ليواجه مدير المركز بخصوص موضوع الأطعمة وبعض الحشرات التي رصدتها الجولة في المطبخ، وأماكن تناول الغداء، فرد عليه مدير الدار بالقول «نعاني بالفعل من هذا الأمر والمسؤولية تقع على المتعهد المسؤول عن عمليات النظافة إضافة إلي جانب قدم المبنى»، إلى ذلك طالبت اللجنة على لسان مديرها الجهات المسؤولة بمراجعة الإجراءات العقابية بعد رصد حالات تعرضت لضرب مبرح، وطالبت بتقديم دورات للأخصائيين الموجودين وتأهيلهم للتعامل مع تلك الحالات، إضافة إلى منح العاملين ومدرسي الدار بدلات إضافية كونهم يتعاملون مع فئة خاصة تستوجب عملا مضاعفا، وشددت على لسان وزارة الشؤون الاجتماعية بضرورة تسليم الحدث عند دخوله للدار النظم الخاصة بالإقامة وواجباته، لكي يكون لديه الحق وإمكانية التظلم، كما رصدت الجمعية ارتفاع أسعار المواد الغذائية في المقصف الداخلي للدار، ومن خلال الرصد سجلت الجمعية خلال جولتها حالات مريضة نفسيا، وأحداثا من ذوي الاحتياجات الخاصة، وطالبت بتحويل المرضى النفسيين إلى الصحة النفسية لتحديد حالتهم، ورصدت أيضا افتقار المبنى لمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة.

الجمعية تطالب أسراً "نازحة" إلى الليث بتقديم أوراقهم إليها

جدة . حقوق:

طالب مدير فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور حسين الشريف بعض أهالي محافظة الليث من قبيلة العدوان الذين لا يملكون أوراقاً ثبوتية، بإرسال أوراقهم إلى الجمعية حتى يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لحل قضاياهم ومتابعتها أولاً بأول مع الجهات المختصة والسعي لحلها، مؤكداً في الوقت ذاته عدم تلقي الفرع لأي معاملة في ما يخص وضعهم.

وكانت مجموعة من قبيلتي العدواني والحسانية طالبوا بتحسين أوضاعهم المعيشية، ومنحهم بطاقات هوية وطنية سعودية، إذ إنهم لا يملكونها منذ أن نزحوا بعد أزمة الخليج الأولى من منطقة الدرب في جازان إلى قرية الجويني في محافظة الليث. ووعد الدكتور الشريف بعض أفراد القبيلتين بزيارة قريبة إلا أنه لم يحدد وقتها.

(حقوق الإنسان وكرامته) بأدبي الطائف

الطائف . حقوق:

أستضاف النادي الأدبي بالطائف المشرف العام على فرع جمعية حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة الدكتور حسين بن ناصر الشريف الذي سيلقي محاضرة بعنوان (حقوق الإنسان والتطلعات)، وقد وجّه رئيس النادي الدكتور جريدي بن سليم المنصوري رقاع الدعوة للأدباء والمثقفين لحضور المناسبة، التي من المتوقع أن يحضرها حشد كبير لما تمثله الجمعية من أهمية في خدمة المجتمع، وستشهد المحاضرة العديد من المداخلات من القسم الرجالي والنسائي، تركز على دور جمعيات حقوق الإنسان في المملكة بصورة عامة، وما حققته من نتائج إيجابية في الدفاع عن حقوق الإنسان وكرامته.

وفد من الجمعية يزور معالي رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الرياض - حقوق:

قام وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان اليوم الأحد ١٤٣٠/٤/٢ هـ الموافق ٢٩ مارس ٢٠٠٩م برئاسة سعادة رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني بزيارة لمعالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قدم الوفد الزائر لمعاليه التهنئة بمناسبة صدور الموافقة السامية على تعيينه رئيسا للهيئة والدعاء له بالتوفيق في مهامه بعد ذلك ناقش الطرفين العديد من القضايا المشتركة والتي تدخل ضمن اهتمامات الجمعية واختصاصات الهيئة كما تطرق الحديث للجهود التي تبذلها الهيئة لرفع كفاءة منسوبيها وتدريبهم وتطوير آلية العمل فيها من خلال الخطة الإستراتيجية التي تنوى البدء بها وقد ثمن الوفد الزائر للهيئة حرصها على تطوير إلية العمل بها كما تم الاتفاق على ضرورة البدء في تجهيز مذكرة تفاهم مشتركة بين الطرفين لتوقيعها في المستقبل القريب هذا وقد حضر إلقاء بالإضافة لسعادة رئيس الجمعية كل من سعادة نائب الرئيس الدكتور صالح بن محمد الخثلان وسعادة عضو الجمعية الدكتور احمد تركستاني وسعادة عضو الجمعية الدكتور صالح بن عبد الرحمن الشريدة وسعادة رئيس لجنة الرصد والمتابعة بالنيابة الدكتور عبد الخالق آل عبد الحي وسعادة المشرف العام على الشؤون المالية والإدارية الأستاذ خالد بن عبد الرحمن الفاخري.

الدكتور البهكلي يشارك في ندوة "الوطنية من الشعار إلى الممارسة" بجامعة جازان

جازان - حقوق:

أحتضنه جامعة جازان ندوة «الوطنية من الشعار إلى الممارسة»، يشارك فيها كل من المشرف على فرع جمعية حقوق الإنسان في المنطقة أحمد بن يحي البهكلي والدكتور علي بن سعد الموسى والدكتور حمود بن على أبو طالب، وتأتي الندوة ضمن الملتقى الثقافي الأول لطلاب الجامعات السعودية الذي تستضيفه الجامعة و الذي أستمر أربعة أيام.

بلغت عدد القضايا التي تلقتها الجمعية خلال الأربع أعوام أكثر من ١٢ ألف قضية

الجمعية تصدر تقريرها الثاني عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

الرياض . حقوق:

أصدرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تقريرها الثاني لأحوال حقوق الإنسان، حيث رصد التقرير العديد من الموضوعات، كما استمرت الجمعية في تلقي الشكاوى التي بلغت خلال الأربع سنوات الماضية ما يزيد عن ١٢٤٠٠ شكوى وفق النسب التالية:الإدارية ٢٦٪ السجناء ١٨٪ العمالية ١٢٪ القضائية ٦ ٪ الأحوال المدنية ٧ ٪ الأحوال الشخصية ٧٪ العنف الأسري ٨ ٪ الأخرى ١٧ ٪. كان منها خلال عام ١٤٢٨هـ حوالي ٣٨٠٠ شكوى وفق النسب التالية:الإدارية ٣٣ ٪ السجناء ١٨٪ ،العمالية ٩ ٪ ،القضائية ٦٪، الأحوال المدنية ٩٪ ،الأحوال الشخصية ٨ ٪ ،العنف الأسري ٧ ٪ ، الأخرى ١٢٪.

وكما أشير إليه في التقرير الأول بأن الجمعية ستركز في المرحلة القادمة على هدفين أساسين هما : إدخال مفاهيم حقوق الإنسان في المقررات الدراسية في مختلف مراحل التعليم، و نشر الوعي بحقوق الإنسان لدى المواطنين والمقيمين والأجهزة الحكومية،. وفي هذا الإطار قامت الجمعية بأنشطة متنوعة منها :

عقد ورشة عمل حول تدريس حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي، دعت لها ممثلين عن الجامعات السعودية، وانتهت بمجموعة من التوصيات رفعت للمقام السامي الذي أحالها للجهات المعنية لدراستها وتبنيها،وتبع ذلك سعي الجمعية نحو إدخال مفاهيم حقوق الإنسان في مراحل التعليم العام.

كما عملت الجمعية على تنظيم بعض الندوات والمحاضرات وورش العمل في عدد من مدن المملكة، وطباعة وتوزيع نصوص بعض الاتفاقيات الدولية والأنظمة المحلية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، كما استمرت الجمعية في إصدار نشرتها الشهرية «حقوق» وعملت على تطوير موقعها على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى إعداد مركز للمعلومات والإحصاء والتوثيق، وإجراء بعض الدراسات عن مدى انسجام الأنظمة السعودية مع الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان، وعن إلغاء أحكام الكفالة وتصحيح العلاقة بين صاحب العمل والعامل الوافد، كما تم إصدار بعض الكتيبات بأكثر من لغة عن حقوق المتهم أثناء القبض، والتحقيق، والتفتيش والمحاكمة ،وكذلك تم إصدار كتيب عن حقوق السجناء والسجينات وواجباتهم، وكتيب عن حقوق المعاق ضمن سلسلة اعرف حقوقك التي بدأت الجمعية في إصدارها بهدف تعزيز الوعي الحقوقي بين أفراد المجتمع.

وقد ساهمت الجمعية في تدريب بعض منسوبي الأمن العام في كل من منطقة الرياض و منطقة مكة المكرمة والمنطقة الشرقية على مبادئ احترام حقوق الإنسان وعلى نظام الإجراءات الجزائية .كما عملت الجمعية على إعداد مشروع لنظام حقوق مرضى نقص المناعة المكتسبة(الإيدز). وقد رفعت الجمعية هذه الدراسات والمشاريع للجهات المختصة من اجل دراستها والعمل على تفعيلها.

و ينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

- القسم الأول: يختص بالأطر التشريعية من خلال بحث ما صدر من أنظمة و تشريعات في المملكة، ذات علاقة بحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كما يشير إلى الحقوق التي لا تزال تعاني فراغًا تشريعيًا لحمايتها.
- القسم الثاني: سيتطرق لعدد من الأجهزة و المؤسسات الحكومية ذات العلاقة بحقوق الإنسان للنظر في سجلها خلال العام المنصرم للتعرف على مدى مساهمتها في تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها.
- القسم الثالث: سيكون –تحت عنوان "الواقع و الممارسات"– ويتناول عدداً من الحقوق و القضايا الحقوقية ومنها المرأة والطفل، والحق في المشاركة، والحق في التعبير عن الرأي، ومكافحة الفساد، والأوضاع المعيشية، والرعاية الصحية، والتعليم، والسجون والسجناء.

القسم الأول: الأطر التشريعية:

هذا الجزء من التقرير يناقش أبرز الأنظمة الجديدة التي صدرت خلال الفترة التي تلت إصدار التقرير الأول، وتقويمها، وتحديد مدى انسجامها مع معايير حقوق الإنسان.

ولا بد في البداية من الإشارة إلى أن الجمعية قد نشرت دراسة مفصلة عن مدى انسجام عدد من الأنظمة السعودية مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة ، وقد أظهرت الدراسة أن هناك بعض الأنظمة تتضمن نصوصاً قد تتعارض مع تلك الاتفاقيات الدولية التي تتمتع بموجب النظام الأساسي للحكم بأولوية على الأنظمة المحلية، و إن كانت في منزلة أدنى من الشريعة الإسلامية التي تعد –وفقاً للمادة الأولى من هذا النظام– دستوراً للمملكة.

ومن المعلوم أن الأنظمة في المملكة تصدر بمراسيم ملكية بعد دراستها في مجلس الشورى بعد إحالتها إليه كمشاريع أنظمة من مجلس الوزراء أو من الأجهزة الحكومية حيث توضع الصياغة الأولى لها من خلال هيئة الخبراء في مجلس الوزراء.

و من المعلوم أن مجلسي الشورى والوزراء يتقاسمان السلطة التنظيمية "التشريعية"في المملكة. و مع أن مجلس الوزراء يمثل السلطة التنفيذية في مؤسسات الدولة، فإنه يتمتع بدور مهم في عملية سن الأنظمة، حيث تبدأ هذه العملية من المجلس بصياغة مسودة مشاريع الأنظمة ومن ثم تنتهي إليه، حيث للمجلس الحق في إقرار الأنظمة بعد صياغتها بشكلها النهائي من قبل مجلس الشورى.

و مع أن متطلبات إدارة الدولة اليوم وأنشطتها وبرامجها التنموية المختلفة تحتم مشاركة السلطات التنفيذية والتنظيمية "التشريعية" في وضع الأنظمة وهو ما يحدث في عدد من الدول، إلا أن الدور المزدوج لمجلس الوزراء في عملية التشريع يمنح السلطة التنفيذية نفوذاً يساوي أو يتجاوز دور مجلس الشورى الذي يعد المؤسسة الممثلة للسلطة التنظيمية "التشريعية" في المملكة و هذا يعد من المآخذ الرئيسة على عملية التشريع في المملكة.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير ظهرت بعض مشاريع الأنظمة وصدرت بعض الأنظمة والقوانين التي لها تأثير على حماية وتعزيز حقوق الإنسان ،ومنها صدور نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، وآلية العمل التنفيذية لكل منهما،ومشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ونظام المرور الجديد،و نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والموافقة على لائحته التنفيذية، وصدور اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية .كما تم المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهو ميثاق يحتوي على العديد من المواد الهامة التي تهدف إلى كفالة حقوق الأفراد وتضمن حرية الرأي والتعبير.

حيث ناقش التقرير النظام القضاء و نظام ديوان المظالم أقتصر في هذا الجزء على مناقشة نظام القضاء ونظام ديوان المظالم فقط و سيكون هناك مناقشة لاحقة في القسم الثاني من هذا التقرير لجهاز القضاء و ما تم رصده من ملاحظات من خلال ما ورد للجمعية من شكاوى من مواطنين و مقيمين.

كما تطرق التقرير إلى أبرز ما أضافه نظام القضاء الجديد ما تضمنته المادة التاسعة من إتاحة التقاضي على ثلاث مراحل، عندما بينت أن المحاكم تتكون من: المحكمة العليا ، ومحاكم الاستئناف ،و محاكم الدرجة الأولى المتمثلة في:المحاكم العامة ،المحاكم الجزائية ، محاكم الأحوال الشخصية ،المحاكم التجارية ،المحاكم العمالية . ويلاحظ إيجاد محكمة عليا ومحاكم استئناف بدلاً من محكمة التمييز وتعود إليها الاختصاصات القضائية لمجلس القضاء الأعلى. ومعلوم أن حق الاستئناف لا يتيحه النظام القضائي السابق الذي يقتصر على تمييز الأحكام القضائية و يحصر حق المتنازعين كأصل عام في تقديم لوائح اعتراضية دون حق الترافع .

كما أضاف نظام القضاء الجديد خاصية أخرى مهمة تتمثل في التخصص القضائي حيث أنشاء محاكم متخصصة هي المحاكم التجارية،والمحاكم العمالية ،ومحاكم الأحوال الشخصية، وهذا أمر مهم جدًا بالنظر إلى الوضع القائم حاليًا المتصف بالبطء في نظر وحسم القضايا بسرعة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية والقضايا العمالية.

والمحكمة العليا التي تضمنها نظام القضاء الجديد تباشر اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإنها تؤلف من خمسة قضاة.

وفيما يتعلق بشروط من يتولى القضاء فيؤخذ على النظام القضائي الجديد تحديده للحد الأدنى لسن القاضي الذي يعين (في إحدى درجات السلك القضائي الأقل من قاضي الاستئناف) باثنتين وعشرين سنة،وكان من المفترض رفع سن من يتعين في السلك القضائي بحيث لا يقل عن خمسة وعشرين سنة،كما أن اشتراط الحصول على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء، قد لا يفي بالمطلوب بالنسبة للقاضي الذي يعين في المحاكم التجارية والمحاكم العمالية التي يعتمد الفصل في قضاياها على الأنظمة والقوانين والتي تحتاج لخريجي كليات الأنظمة وأقسام القانون وكان الأولى أن يوضع شرط لمن يتعين في السلك القضائي أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الشريعة ودبلوم في الأنظمة أو القانون أو بكالوريوس في الأنظمة أو القانون ودبلوم في الشريعة ؛لان الفصل في القضايا في الوقت المعاصر يقتضي الإلمام بالشريعة والقانون كما كان ينبغي أن لا يعين في القضاء من قل تقديره في الشهادة الجامعية عن جيد جدا بدلاً من جيد وأن تكون الكفاءة هي المعيار الأول في الترقية بدلاً من والأقدمية المطلقة التي أخذ بها النظام الجديد.

أما نظام ديوان المظالم الجديد فقد اشتمل على ست وعشرين مادة تضمنت الإشارة إلى أن بعض أحكام نظام القضاء تنطبق على قضاة ديوان المظالم وأكد على أن ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة يرتبط مباشرة بالملك.

وأنشأ مجلساً للقضاء الإداري ، وبين أن محاكم ديوان المظالم تتكون من المحكمة الإدارية العليا ، محاكم الاستئناف الإدارية ،و المحاكم الإدارية التي تباشر اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة تتكون من ثلاثة قضاة ما عدا دوائر المحاكم الإدارية فيجوز أن تكون من قاض واحد.

وقد أكد نظام ديوان المظالم الجديد على أهمية الأخذ بالمبادئ التي تقررها الأحكام السابقة فبين أنه إذا رأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظرها أحد الاعتراضات العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها أو من إحدى دوائر المحكمة فإنه يتعين على الدائرة رفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة الذي يسمى بأمر ملكي وتكون درجته بمرتبة وزير ليحيله إلى الهيئة العامة للمحكمة للفصل فيه.

والهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا تكون برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها وهذا أمر محمود لما فيه من توحيد للاجتهادات القضائية.

كما أكد نظام ديوان المظالم الجديد ما كان موجودًا في النظام السابق من عدم جواز نظر محاكم ديوان المظالم في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة ،وكان من الأهمية بمكان تحديد مفهوم السيادة أو وضع ضابط للدعاوي المتعلقة بها، فقد رصدت الجمعية في ظل تطبيق النظام السابق أن الديوان يرفض النظر في بعض القضايا بحجة أنها تتعلق بأعمال السيادة ومن ذلك بعض الدعاوي الموجهة ضد بعض الأجهزة الحكومية بسبب إصدارها قرارات بمنع بعض الأفراد من السفر مما يعني إمكان إلحاق الضرر بحقوق بعض الأفراد بسبب اجتهادات و تفسيرات لبعض القضاة لمفهوم أعمال السيادة. كما يؤخذ على النظام القضائي الجديد أيضًا عدم الأخذ بمبدأ الطعن في الأنظمة التي قد تخالف قواعد الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسي للحكم أو نصوص الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها المملكة.

كما تطرق تقرير الجمعية إلى مشروع نظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية حيث إصدار نظام موحد لكافة التكتلات المهنية أياً كان مسماها بدلاً من الوضع المتشتت الراهن أمر من الأهمية بمكان ، بحيث يحدد مثل هذا النظام شروط تكوينها وعضويتها وآلية الإشراف عليها دون أن ينطوي ذلك على تمييز أو تفرقة.

وليس من المبالغة القول إن مشروع نظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية يعد أهم مشروع ناقشه مجلس الشورى منذ إعادة تشكيله باعتباره من أبرز الأنظمة الحديثة في تاريخ المملكة و يؤسس لمرحلة جديدة للعمل الأهلي.

و لعل أبرز ملاحظة على المشروع الذي أقره مجلس الشورى ما تضمنه بشأن منع قيام الجمعيات و المؤسسات بما يتعارض مع النظام العام و لاشك أن هذه عبارات عامة فضفاضة تتيح مجالاً واسعاً للاجتهاد و التفسير ويجعلها قابلة لاستخدام منع الترخيص لجمعيات أو مؤسسات بحجة تعارض أنظمتها مع النظام العام.

و حتى كتابة هذا التقرير لم يصدر هذا النظام، و الجمعية تطالب بالإسراع في إقراره و تؤكد على الحاجة إلى مراجعته لتنقيته من النصوص التي قد تقيد عمل جمعيات المجتمع المدني.

كما تطرق التقرير إلى نظام مكافحة جرائم المعلوماتية حيث صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في شهر ربيع الأول ١٤٢٨هـ بهدف الحد من انتشار جرائم المعلوماتية، من خلال فرض عقوبات تصل في بعضها إلى السجن عشر سنوات أو غرامة تصل إلى خمسة ملايين ريال.

ورغم أهمية النظام في منع الاستخدام السيئ للشبكات المعلوماتية، فإن الجمعية تلحظ أن تعريف الجرائم المعلوماتية الوارد في المادة السادسة قد يبرر تقييد استخدامات الشبكة المعلوماتية لأسباب لا علاقة لها بالجرائم المعلوماتية و يحد من حرية التعبير والوصول إلى المعلومة.

فقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة وصفاً لواحدة من الجرائم التي يعاقب عليها النظام جاء على النحو التالي: " إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، وحرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي" ووفقاً للمادة فإن أياً من هذه الأعمال يعاقب مرتكبه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المأخذ على هذا التعريف يتعلق بمفاهيم النظام العام و القيم الدينية و الآداب العامة. فهي مفاهيم عامة يمكن تفسيرها بشكل واسع فضفاض لتجريم الكثير من الكتابات و المشاركات على الشبكة المعلوماتية بحجة المساس بهذه المفاهيم؛ لذلك فان الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تطالب بإعادة النظر في هذه الفقرة و صياغتها بشكل دقيق جداً لكي لا يساء استخدامها لمنع الأفراد من ممارسة حقهم الطبيعي في التعبير والمشاركة بالرأي في قضايا الشأن العام.

ثقافة حقوق الانسان

تقنين الأحكام وحقوق الإنسان

تكمن الأهمية في الوقت الحاضر للأخذ بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية في العقوبات التعزيرية نظراً لما لوحظ من عدم المساواة، أحياناً، بين المتهمين من ناحية العقوبات التعزيرية الصادرة بحقهم، حيث نجد التفاوت في العقوبة بالرغم من أن الجرم المرتكب واحد، والظروف المحيطة بالقضية متشابهة!

ويرجع سبب هذا التفاوت إلى عدم تقنين أو تدوين العقوبات التعزيرية حيث ان التقنين يؤدي لتجنب صدور أحكام متباينة ومتناقضة في القضايا التعزيرية المتشابهة ويسد الباب على المغرضين والذين يزعمون بعدم قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة العصر لافتقاد الأحكام الشرعية للعدالة من وجهة نظرهم، ، كما أن التقنين يؤدي لسرعة الفصل في القضايا وبالتالي القضاء على ظاهرة تراكمها بعد أن يتوافر الجهد والوقت في البحث ويسهل الوصول إلى الدليل وسيكون في التقنين الخير وتحقيق المصلحة والانجاز السريع للقضايا المنظورة لدى المحاكم كما سيكون له بالغ الأثر في تقليل الخلاف بين الأحكام التي تصدر من القضاة أنفسهم في قضايا متشابهة

كما يؤدي التقنين أيضاً لمعرفة المتقاضين لحقوقهم وواجباتهم بشكل مسبق من خلال تقنين محدد وقضاء واضح المعالم ليدركوا ما لهم وما عليهم، فتقنين الأحكام القضائية أصبح ضرورة ملحة لما يؤدي ذلك من ثقة في القضاء وتوحيد للأحكام الصادرة وهناك أمثلة ناجحة لتقنين الأحكام نلحظها في بعض القضايا الجنائية المقننة وفقرات محددة نذكر منها »أنظمة التزوير، الرشوة، واستغلال النفوذ« فهي محددة المخالفة والعقوبة المستحقة لها من سجن أو غرامة، أو كليهما، وللقاضي الحرية في ذلك وفق ما حدد للجرم من عقوبة ولا يزيد أو يحيد عنها، كما أن نظام المخدرات أيضا حدد المخالفة وعقوبتها ويكون للقاضي الحرية في اختيار العقوبة اللازمة التي تتناسب مع الجرم المرتكب وحيثياته وتردع المجرم من حيث تخفيفها والنزول بها للحد الأدنى، وكما أن للقاضي تشديد العقوبة وفقا لمعطيات الجرم المرتكب ورفعها للحد الأعلى وكل ذلك محدد لا يجوز الخروج عنه ، ونود أن نوضح في الختام إلى ضرورة الاستفادة من التجارب السابقة للتقنين ومواكبة العصر بما يحقق العدالة للجميع ويزيد من الثقة في القضاء ، خاصة أن ما نطالب به اليوم من تقنين للأحكام القضائية إنما جاء امتدادا لما أمر به جلالة المغفور له الملك عبد العزيز رحمه الله من تشكيل لجنة فقهية متخصصة تتولى إصدار مجلة للأحكام الشرعية والتي تعتبر مرجعا لبعض الأحكام.

المشرف العام على الشؤون المالية والإدارية
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
Nshr1@yahoo.com

وعن نظام المرور فقد كان له مكاناً في تقرير الجمعية حيث صدر نظام المرور الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ،وحل محل نظام المرور السابق ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) تاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ وتعديلاته وهذا النظام يؤمل أن يحقق الغرض الذي وضع من أجله فقد أنشأ مجلساً أعلى للمرور في وزارة الداخلية يصدر بتكوينه وتحديد مهماته واختصاصاته أمر ملكي ليكون السلطة العليا المشرفة على شؤون المرور في المملكة ، ويؤمل أن يساهم هذا المجلس في وضع بعض الخطط والسياسات التي تحد من حوادث المرور في المملكة التي تشكل أحد أكبر الأخطار التي تهدد الحق في الحياة والسلامة من الإعاقة، كما أجاز النظام للمحكمة المختصة – لاعتبارات تقدرها – وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وهذا أمر يعطي للقاضي سلطة تقديرية في مسألة تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بحسب الوقائع والظروف لكل قضية، ومع ذلك فقد ورد في هذا النظام بعض المواد التي يمكن أن يلفت إليها الانتباه لما قد تمثله من انتقاص لبعض حقوق المواطنين.

كما تطرق التقرير إلى البنية المؤسسية وفي هذا الجزء من التقرير سيخصص لمناقشة عمل عدد من الأجهزة و المؤسسات الحكومية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، والنظر في مدى التزامها بمعايير حقوق الإنسان أو المساعدة في تعزيزها وحمايتها.

ومع أنه تم خلال هذه الفترة الموافقة على إنشاء عدد من الهيئات الحكومية و بعض جمعيات المجتمع المدني مثل الهيئة الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ،والهيئة العامة للإسكان ،وجمعية حماية المستهلك، فإن هذه الأجهزة لا زالت في طور الإنشاء والتبلور، ويؤمل في حالة استكمال بنيتها أن تساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسوف يقتصر الحديث على الهيئات والأجهزة الحكومية الآتية:

-١مجلس الشورى.
-٢الجهاز القضائي.
-٣ وزارة الداخلية .
-٤ هيئة التحقيق والادعاء العام.
-٥ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
-٦هيئة حقوق الإنسان.

وعن مجلس الشورى فقد رصد التقرير الذي صدر عن الجمعية عدد من الملاحظات حيث أبان القرير انه و رغم استمرار المجلس في دوره التقليدي المتمثل في دراسة الأنظمة و مراجعة الاتفاقيات الدولية و كذلك تقييم أداء الأجهزة الحكومية، فإن المجلس لم يشهد أي تطور ايجابي باتجاه توسيع المشاركة و تعزيز دوره الرقابي على أجهزة ومؤسسات السلطة التنفيذية. فقد كان تحرك المجلس محدودا- بسبب افتقاره للصلاحيات اللازمة- فيما يتعلق بمعالجة ما تعرض له المجتمع من مشاكل ألحقت الضرر بالأوضاع المعيشية للمواطنين و نشير هنا إلى الأتي :

(١) مشكلة انهيار سوق الأسهم الذي الحق خسائر كبيرة بالمستثمرين و خاصة صغارهم الذين دخلوا السوق رغبة في كسب سريع بقصد المحافظة على أحوالهم المعيشية و تحسينها في ظل تزايد تكاليف المعيشة.

(٢) مشكلة الارتفاع الكبير الذي شهدته أسعار السلع و الخدمات و كذلك الإيجارات التي أضرت بشكل خاص بالفئات الأقل دخلاً في المجتمع.

و رغم أن المجلس حرص على متابعة هذه القضايا من خلال تشكيل لجان خاصة لدراستها و كذلك مناقشتها في جلسات متعددة و رفع توصيات بشأن معالجتها، إلا أن هذه الجهود كان أثرها محدوداً.

و لاشك أن تجاوب المجلس المحدود مع هذه الأزمات التي مست المواطن و المقيم يعود بالدرجة الأولى إلى محدودية صلاحياته التي تقتصر على التشريع وإصدار بعض التوصيات و مراجعة تقارير الأجهزة الحكومية دون حق صريح و واضح في مراقبتها و مساءلة المسئولين عنها عند تقصيرهم، و لعل ذلك ما يفسر عدم تجاوب بعض الوزراء مع دعوات المجلس لحضور جلساته و مناقشة أداء أجهزتهم.

كما أن اقتصار مناقشة ما يتعرض له المجتمع من مشاكل على عدد محدود من الأعضاء و بصفتهم الفردية يؤكد القيود المترتبة على آلية تعيين الأعضاء- بدلاً من انتخابهم- و على قدرتهم على القيام بدور الممثل عن المواطن و المدافع عن مصالحه.

لذلك تتأكد الحاجة إلى الآتي:

(١) إعادة النظر في آلية تشكيل المجلس و الأخذ بأسلوب الانتخاب بدلاً من التعيين و قد يكون ملائماً التدرج في هذا الاتجاه بالجمع بين الانتخاب و التعيين لمرحلة زمنية معينة و من ثم الانتقال لعملية الانتخاب الكامل للأعضاء مع وضع الشروط المناسبة لمن يتم ترشيحه بحيث يضمن وصول الأكفاء والمؤهلين للمجلس.

(٢) توسيع صلاحيات المجلس لتشمل المراقبة وخاصة مراقبة الميزانية و حق مساءلة الوزراء.

(٣) شمول عملية مراجعة أداء الأجهزة الحكومية كافة الوزارات دون استثناء لوزارات المالية، الداخلية، الدفاع والطيران و غيرها من الأجهزة التي تتلقى مواردها المالية من المال العام.

نشير كذلك إلى أن مجلس الشورى و مع اتجاهه مؤخراً إلى نقل بعضٍ من مداولاته للرأي العام، فإنه لا يزال يتمسك بالسرية في تعامله مع مشروعات الأنظمة و رفض إطلاع المجتمع عليها، فما يصل الرأي العام لا يتجاوز تعليقات الأعضاء دون معرفة بمشاريع الأنظمة حتى يتم صدروها بشكلها النهائي، و لاشك أن هذا يعد مأخذاً على عملية دراسة الأنظمة خاصة تلك التي لها آثار مباشرة على حياة المواطن. و الجمعية من منطلق إيمانها بحق المواطن في المشاركة و حرصاً على تعزيز الشفافية تدعو مجلس الشورى إلى الإفصاح عن مشاريع الأنظمة و طرحها للرأي العام أثناء مرحلة المناقشة و الصياغة؛ ليتمكن من المساهمة في مناقشتها وإبداء الرأي بشأنها، فهو المعني الأول والأخير بها.

و تدعو الجمعية مجلس الشورى إلى وضع مشاريع الأنظمة على موقعه الالكتروني على الشبكة ،و كذلك نشرها في الصحف لإتاحة الفرصة للمهتمين والمتخصصين للتعليق عليها و تلقى وجهات النظر بشأنها.

ولا يقلل من أهمية ذلك طلب بعض لجان المجلس من بعض المتخصصين حضور مناقشات هذه اللجان وإبداء الرأي بشأن ما يعرض عليها من مشاريع أنظمة ولوائح .

أخيراً نشير إلى أن التعديل الذي أدخل على المادة السابعة عشرة من النظام الداخلي للمجلس الذي يقلص حق الأعضاء في المداخلات إلى خمس دقائق بدلاً من عشر دقائق يعد تطوراً سلبياً، سواء من حيث مضمونه فهو يحد من فرص الأعضاء في المناقشة، أو من حيث كيفية التعديل فقد صدر بأمر ملكي مما يضعف من مظهر استقلالية المجلس. و كان الأولى أن يكون تحديد الحاجة للتعديل في يد المجلس، إضافة إلى أن فكرة تقليص الفترة الممنوحة للعضو لإبداء رأيه يمكن أن يفسر كمحاولة للحد من المداخلات غير المرغوبة.

كما تطرق التقرير إلى الجهاز القضائي يخضع الجهاز القضائي السعودي إلى تطوير وتحديث مدعوم من خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد، والعمل جار على تنفيذ مشروع تطوير القضاء الذي خصص له المقام السامي سبعة مليارات من الريالات ومع ذلك يلاحظ وجود بطء في التنفيذ، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للقضاء العام مقارنة بديوان المظالم الذي استطاع خلال فترة وجيزة أن يرتب بعض أوضاعه بما يتوافق مع نظامه الجديد الذي يقصر اختصاصه بشكل عام على القضاء الإداري.

فعلى الرغم من الجهود التي تبذلها وزارة العدل في سبيل تطوير مرفق القضاء، فإن إنشاء المحاكم بمختلف أنواعها التي نص عليها نظام القضاء الجديد،وتأهيل قضاتها، ونشرها في المناطق والمحافظات، يسير بشكل بطيء ويحتاج إلى جهود مضاعفة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لوضعها موضع التنفيذ .

والجمعية تدعو إلى مزيد من الضمانات اللازمة لاستقلال القضاء وتطويره كماً وكيفاً ،وهو ما نأمل أن يتحقق من خلال التنظيمات، فالحاجة ماسة لوضع آلية مناسبة ومحكمة من جهات مهنية من خارج وزارة العدل والجهاز القضائي؛ من أجل تطوير الكوادر البشرية العاملة في المحاكم بما فيهم القضاة؛بما يضمن حصول المتقاضين على كامل حقوقهم .

فالحق في محاكمة عادلة وسريعة، حق طبيعي وهو الغاية من اللجوء إلى القضاء. والمحاكمة العادلة تحتاج إلى ضمانات لابد أن تراعى، وإن استقلال وحياد المحكمة، والمساواة أمام القضاء، وعلنية المحاكمة، وقرينة براءة الذمة طالما لم تثبت الإدانة، وسرعة البت في القضايا...الخ، كلها من الضمانات التي ينبغي التأكد من توافرها في الممارسة العملية. فلا بد من تيسير اللجوء إلى القضاء سواء من الناحية المادية بإنشاء مزيد من المحاكم وتوزيعها على جميع أنحاء المملكة أو من الناحية الإجرائية بأن لا يكون سبيل رفع الدعوى مثقلاً بطول الإجراءات وعدم الفصل السريع في النزاعات والخصومات.

إن من المهم أن تحترم الأنظمة التي سنتها الدولة،ويعمل على تطبيقها باعتبارها تشكل الضوابط الأساسية لسير عمل القضاء، وأن يتم تعريف وتدريب القضاة عليها، حتى لا تواجه بالرفض أو الإهمال باعتبارها أمرا محدثاً وسببًا في إطالة إجراءات التقاضي.

ولقد رصدت الجمعية استمرار بعض الانتهاكات لضوابط المحاكمة العادلة والتي تم الإشارة إلى بعضها في التقرير الأول و منها:

- عدم حصول المرأة في بعض الحالات، على حقها في التقاضي بسهولة، حيث لا زالت هناك بعض الصعوبات التي تواجهها في هذا الشأن بسبب عدم حمل بعض النساء لبطاقة الأحوال المدنية أو عدم اعتراف بعض القضاة أو كتاب العدل بها ورفض ولي الأمر أو المحرم الحضور مع المرأة إلى المحكمة أو كتابة العدل ويزداد الأمر سوءاً عندما يطلب القاضي أو كاتب العدل حضور الولي وتكون دعوى المرأة موجهة ضده أصلا مما يزيد من مدة التقاضي أو يحرم المرأة من حصولها على حقها، ومع ذلك فقد رصدت الجمعية تقدمًا في تمكين المرأة من حقوقها في التقاضي في بعض المحاكم وإن لم يشمل ذلك كل مناطق المملكة، وتبذل وزارة العدل جهوداً من أجل تسهيل وصول المرأة إلى القضاء في حالة احتياجها لذلك.
- عدم الالتزام في بعض الحالات بحق المساواة في التقاضي من تمييز بين الخصوم في الجلسات،وعدم السماح لأحدهم بالرد على الدعوى، أو الضغط عليه للاختصار في الدعوى، أو عدم قبول دعواه مكتوبة ، أو ترهيبه بعقوبات تعزيرية، مثل الحبس بغية التأديب أو العقاب لعدم الالتزام بالآداب العامة في الجلسات، كما تم رصد عدم المساواة، أحيانًا، بين المتهمين من ناحية العقوبات التعزيرية الصادرة بحقهم،حيث يكون هناك عقوبات مختلفة مع أن الجرم المرتكب واحد، والظروف المحيطة بالقضية متشابهة، وذلك يرجع إلى عدم تقنين أو تدوين العقوبات التعزيرية.
- عدم التقاضي العلني، حيث يتم اللجوء إلى سرية الجلسات في بعض القضايا المعروضة، مع مخالفة ذلك للأنظمة المحلية ولالتزامات المملكة الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر، جزءاً من النظام القانوني السعودي.
- التمييز-أحيانا- بين الشهود في قبول الشهادة، فتقبل من البعض دون تمحيص، مثل أن يطلب من رجال الشرطة أو المباحث أو رجال هيئة الأمر بالمعروف وغيرهم شهاداتهم ضد من قاموا بالقبض عليه، حيث يشهدون على صحة ما كتبوه أو ادعوه ضد المتهم.

وهذا الإجراء فيه مخالفة لبعض القواعد الشرعية والنظامية التي تقضي بعدم قبول شهادة من ولاه ولي الأمر على المسلمين بالرقابة أو الرعاية مثل الشَرط ورجال الهيئة والمباحث وغيرهم، ففي ذلك إهدار لحق المتهم في أن يسمع ويجرح ويدافع عن نفسه بتوضيح موقفه.

والجمعية تدعو إلى إعادة النظر في الاعتماد على الشهادات التي مصدرها من قام بالقبضٍ على المتهم.

وفضلاً عن هذه الحالات الواقعية مما رصدته الجمعية من خلال ما ورد إليها من شكاوى، فإن ثمة ظواهر تم الإشارة إلى بعضها في التقرير الأول ولا زالت تحتاج إلى عناية الجهاز القضائي، نذكر منها:

- طول مدة نظر بعض القضايا أمام المحاكم وتضرر المتخاصمين من ذلك، وعلى وجه الخصوص في القضايا العمالية وبعض قضايا الأحوال الشخصية والسجناء.
- قلة عدد القضاة مقارنة بعدد السكان وعدد القضايا وعدم توزيعهم بشكل كاف على مناطق المملكة وضعف مراقبة التوزيع العادل للقضاة على المحاكم في مختلف مناطق المملكة بالنظر إلى أعداد القضايا المنظورة، وتعيين بعض القضاة في بعض المناطق ثم السماح بندبهم إلى الوزارة أو جهات أخرى وترك المحكمة التي عينوا بها دون قاض لمدة قد تطول.
- عدم التزام بعض القضاة أحياناً بمواعيد الجلسات أو تأجيل النظر في القضية إلى جلسات أخرى مع إمكانية الاستماع للخصوم وحسم النزاع في نفس الجلسة.
- ندرة البرامج التأهيلية للقضاة وضعف الآلية المناسبة لإعدادهم واختيارهم،ومع ذلك فقد رصدت الجمعية بعض الجهود للمعهد العالي للقضاء في إقامة دورات وورش عمل للقضاة ؛ بهدف الرفع من كفاءتهم واطلاعهم على تطبيقات للأنظمة السارية.

ولكن الحاجة تدعو إلى إقامة دورات متخصصة للقضاة :لإعدادهم للعمل في المحاكم المتخصصة التي أنشاها النظام القضائي الجديد(أحوال شخصية،جزائية ، عمالية ،تجارية، مرورية...الخ).

- عدم قيام بعض القضاة بتعريف المتهم بحقوقه، ومن ذلك حقه في المطالبة بمعاقبة من استخدم العنف ضده أو اجبره على الاعتراف، وكذلك حقه في الاعتراض على الحكم، وخاصة بالنسبة للسجناء.
- المبالغة أحيانا في بعض الأحكام التعزيرية في عقوبة السجن و الجلد.
- تكليف القاضي بممارسة بعض الأعمال الإدارية بالإضافة لعمله مما يستنزف الوقت المخصص لنظر القضايا.
- رفض بعض القضاة النظر في بعض القضايا مع أنها تدخل ضمن اختصاصهم، مما يعد انتهاكاً لحق التقاضي الذي كفله النظام الأساسي للحكم والتزمت به المملكة في التزاماتها الدولية.
- عدم تفعيل الأخذ بوسائل الإثبات الحديثة في بعض القضايا التي يعتمد الفصل فيها على ذلك.كما هو الحال بالنسبة للحامض النووي
- تحديد موقف قضائي واضح عن التعويض عن الخطأ في إجراءات القبض والاحتجاز أو في التوقيف أو السجن أو التعذيب أو التعسف أو استغلال النفوذ.

على الرغم من أن ديوان المظالم -الذي يمثل القضاء الإداري في المملكة- قد أرسى مبدأ التعويض عن خطأ الإدارة، فإن الأمر لا يزال بحاجة إلى توضيح كافة القواعد والضوابط المحددة للتعويض عن الخطأ الإداري وخاصة فيما يتعلق بالتعويض عن الخطأ في إجراءات القبض والاحتجاز أو في التوقيف أو السجن أو التعذيب أو التعسف أو استغلال النفوذ.

ولذلك فان تحديد ماهية الخطأ وصوره الموجبة للتعويض؛ و تحديد نطاق التعويض وأنواع الأضرار التي يعوض عنها.(طول مدة الاحتجاز – مدى الضرر المادي والمعنوي الواقع على ضحية الاعتقال غير القانوني وعلى ذويه. فداحة الخطأ الذي أدى إلى الاحتجاز).

وقد يستدعي الأمر إيجاد نص نظامي لهذه المسائل الهامة و بدون ذلك يظل مصير الدعوى التي يرفعها المتضرر من خطأ الإدارة ، مجهولاً من حيث قبولها ومن حيث نطاقها، مما قد يؤدي إلى وجود ممارسات إدارية غير معوض عنها.

وقد رصدت الجمعية صدور بعض الأحكام التي عوض أصحابها، كما رصدت بعض الأحكام الأخرى التي لم يعوض أصحابها بحجج مختلفة، منها أن الحكم الصادر في القضية المتهم بها طالب التعويض لم ينص على البراءة وإنما تضمن صرف النظر عن الدعوى لعدم اكتمال الأدلة، أو أن ناظر القضية يرى أن الأسباب التي أثارتها الإدارة وجيهة وبالتالي لم يحكم بتعويض الضحية.

ومع أن المادة السابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية تنص على أن "لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض"، فإن ضمان تطبيق هذا الحق يقتضي تنظيمه من خلال نص في نظام الإجراءات أو لائحته التنفيذية يحدد ضوابط مثل هذا التعويض اعتمادًا على ما أشير إليه أعلاه، ولا يترك الأمر للاجتهادات الفردية للقضاة.

و الجمعية تأمل خيراً في الآثار الإيجابية لبعض التوجهات التي تم ملاحظتها على الجهاز القضائي ومنها:

– أخذ بعض قضاة محاكم الدرجة الأولى ببدائل عقوبة السجن وإن كان بعض هذه الأحكام لم يحظ بالتأييد من هيئة التمييز.

– صدور مدونة الأحكام رغم اتسامها بالانتقائية ،وما تكشفه من ملاحظات سبق تسجيلها على بعض القضاة ،ومن أبرزها إصدار الأحكام دون تسبيب بالمخالفة للأنظمة التي تنص على ذلك.

–وجود شعور لدى بعض العاملين في السلك القضائي بأهمية التطوير والتحديث لما في ذلك من انعكاس على سير تحقيق العدالة.

كما تطرق التقرير إلى وزارة الداخلية حيث قال التقرير تعد وزارة الداخلية من أكثر الجهات التي تتواصل معها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان سواء في قضايا السجناء أو الجنسية أو التجاوزات أو التظلمات التي ترد للجمعية بشأنها شكاوى من بعض المواطنين أو المقيمين.

و مع أن الجهات المعنية في الوزارة ترد على خطابات الجمعية، فإن الملاحظ هو تأخر الردود، وقد يصل التأخير أحيانا لعدة أشهر، كما أن طبيعة بعض الردود لا تحمل إجابات مقنعة على ملاحظات واستفسارات الجمعية. و قد تسبب حصر مخاطبات الجمعية لقطاعات الوزارة المختلفة و منها إمارات المناطق في وكالة الوزارة في تأخير البت في القضايا حيث حملت الوكالة مسؤولية الرد على كم كبير من القضايا. في حين أن المخاطبة المباشرة لإمارات المناطق و السجون والإدارات الأخرى كما كان عليه العمل في السابق كانت تحقق تجاوبا سريعاً، و هذا ما جعل الجمعية تطالب بالعودة إلى ما كان معمولا به سابقا وقد تم ذلك مؤخرا وتم التعميم على الجهات التابعة لوزارة الداخلية بالتجاوب مع الجمعية ويأتي ذلك تنفيذا للأمرين السامين رقم ٢/ب/ ٤٦١٦ وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٤هـ و رقم ٦٠٥/م ب وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٢هـ .

والجمعية تقدر للوزارة هذه الخطوة، لأن فتح قنوات اتصال مباشرة بين الجمعية و هيئة حقوق الإنسان من جهة و كافة قطاعات وزارة الداخلية من جهة أخرى يؤدي إلى حماية حقوق المواطنين و المقيمين و يساهم في عدم تأخير النظر في تظلماتهم ويسمح لكبار المسؤولين في الوزارة بالاطلاع من خلال جهة محايدة على حقيقة ما يحدث على أرض الواقع كما أن ذلك يساعد الجهات العليا في الوزارة من الناحية الرقابية. ومع ذلك فإن الحاجة تقتضي تعديل التعميم الصادر في هذا الشأن بحيث يتيح للجهات المزيد من الحرية في الرد والبعد عن المركزية التي قد تساهم أحيانا في تأخير مساعدة صاحب الحق أو المتظلم.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير رصدت الجمعية بعض التجاوزات والتظلمات الفردية من بعض الأجهزة الأمنية والإدارية التابعة لوزارة الداخلية مما يستلزم إدراج نصوص في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من الجنود والضباط وغيرهم ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، تحظر التعدي على الأشخاص أو معاملتهم معاملة مهينة أو لا إنسانية و تحدد واجباتهم والمحظورات المفروضة عليهم بشكل واضح ودقيق. ومن المهم أن يقوم القضاء وهيئة الرقابة والتحقيق بدورهما في هذا الشأن، فعندما يعرض على القضاء متهم يدعي تعرضه إلى التعذيب أو يقرر أن ما أخذ منه من أقوال قد انتزع بالإكراه فينبغي إحالة تظلمه إلى جهة محايدة للتحقيق فيما يدعيه بدلاً من إعادته إلى نفس الجهة التي قدمته للمحاكمة والتي قد تمارس ضده وسائل غير مشروعة لإرغامه على عدم إثارة موضوع التعذيب أو الإكراه أمام القاضي مرة أخرى كما أن أمر تسهيل وضمان عرض مدعي التعذيب بشكل سريع على جهة طبية محايدة غير متوفر أو غير مضمون. وقد رصدت الجمعية بعض الحالات التي ذكر أصحابها تعرضهم لمثل هذه الأوضاع دون أن يتاح لهم العرض على جهة طبية،أو يجرى تحقيق فيما ادعوه . ومن المعلوم أن المتبع في حالة وجود ادعاءات بالتعذيب قام بها رجال السلطة العامة أن تقوم هيئة الرقابة والتحقيق بدورها في هذا الشأن أو أن تشكل لجنة في حينه للتحقيق في الموضوع ورفع ما تنتهي إليه إلى صاحب الصلاحية ليوجه بمعالجة الموضوع. وجميع أعمال التعذيب مجرمة ومعاقب عليها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية كما تضمن المرسوم الملكي رقم ٤٣وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ عقوبات تصل إلى السجن مدة عشر سنوات لكل موظف ثبت ارتكابه لإساءة معاملة أو إكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة. كما صدر الأمر السامي رقم٦٣٦٨/م وتاريخ ١٤٢٦/٥/٧هـ القاضي بإحالة من يتهم من رجال الأمن بإساءة استعمال السلطة إلى هيئة الرقابة والتحقيق وإذا انتهت الهيئة إلى توجيه اتهام بذلك يتعين عليها رفع دعوى وإقامتها أمام ديوان المظالم وبعد صدور الحكم بالإدانة وإيقاع الجزاء فمن له دعوى في الحق الخاص يقوم برفعها أمام المحكمة الجزئية.

وقد رصدت الجمعية إشكالية عدم وجود مقار مملوكة للدولة لأغلب الأجهزة الأمنية والإدارية التابعة لوزارة الداخلية مما يترتب عليه صعوبة مطالبة تلك الأجهزة بالوفاء بمتطلبات المحافظة على حقوق الإنسان من حيث المكان عند توقيف الأشخاص أو التحقيق معهم كما أن الموظفين والعاملين في هذه الأجهزة ومرتادِيها يعانون من ضيق هذه المقرات وعدم مناسبتها لما وضعت من أجله والجمعية تدعو وزارة الداخلية لوضع خطة- إن لم تكن موجودة بالفعل- يتم بموجبها إقامة مقرات دائمة ونموذجية ومملوكة للدولة تتوافر فيها جميع المواصفات التي تمكن العاملين فيها من احترام حقوق الإنسان ويمكن تنفيذها بشكل تدريجي تبدأ بالمناطق ثم المحافظات ثم المراكز وتشمل مقرات المباحث والشرط والمرور والدفاع المدني وكذلك الإدارات المدنية كمقرات المحافظات والمراكز و الأحوال المدنية و تطالب وزارة المالية بتخصيص المبالغ اللازمة لتنفيذ هذه الخطة، فالعمل في بعض المقرات الحالية لا يساعد العاملين فيها على التعامل بشكل يحترم حقوق المواطنين والمقيمين ويظهر ذلك بوضوح في مقار بعض مراكز الشرط والمرور، والأحوال المدنية. و من المهم أيضا الاهتمام بوضع العاملين في الأجهزة الأمنية خاصة في السجون و الشرط و الدوريات و الحرص على تمكينهم من حقوقهم الوظيفية من مكافآت وإجازات و ضرورة التأكيد على حسن تعامل الضباط مع من يقع تحت مسئوليتهم من أفراد و خاصة من يمارسون عملهم في الميدان حيث إن لذلك اثراً ايجابياً في تحسين أدائهم الوظيفي بما يكفل احترام حقوق الإنسان. وعلى الرغم من ذلك فإنه ينبغي تذكير كافة العاملين في الأجهزة الأمنية بين حين وآخر بضرورة الالتزام التام بما نصت عليه الأنظمة من ضمانات لكل من يكون عرضة لموقف أو حدث يضطره للتعامل مع رجال الأمن. و لابد من الإشارة إلى الشكوى المتكررة من سلوك بعض العاملين في مراكز الشرط من عدم إبداء الاهتمام المناسب للتعامل مع البلاغات المقدمة من الأفراد بخصوص انتهاكات يتعرضون لها كالسرقة و الاعتداء و نحوه.

وهناك قضيتان تستحقان مزيداً من الاهتمام و المعالجة الجادة من قبل الجهات المعنية و هما: أ – قضية السجناء الأمنيين ب . قضية الأشخاص الذين لا يحملون أوراقاً ثبوتية أو يحملون أوراقاً مؤقتة.

كما تطرق تقرير الجمعية إلى هيئة التحقيق و الادعاء العام حيث تعد هيئة التحقيق و الادعاء العام من أكثر الجهات الحكومية تجاوباً مع مخاطبات الجمعية فيما يتعلق بأوضاع السجناء، إلا أن الجمعية استمرت في تلقي شكاوى من السجناء بعدم التقائهم بأعضاء الهيئة التي نص نظامها على أنها تختص بالرقابة والتفتيش على السجون، ودور التوقيف، وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية والاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقوفين والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم، أو بقائهم في السجن، أو دور التوقيف بعد انتهاء مدة محكوميتهم.

الأعضاء المؤسسون

=المعلومات الشخصية:

. الاسم : عبد الخالق عبد الله منصور آل عبد الحي.

. تاريخ ومحل الميلاد: ١٩/ ٧/ ١٩٥٠م- القطيف.

. الحالة الاجتماعية: متزوج .

المؤهلات العلمية:

. دكتوراه علوم سياسية جامعة الملك سعود .

الخبرات العملية:

. أستاذ مساعد جامعة الملك سعود -١٩٨٣ ٢٠٠٤م.

عضوية المجالس والجمعيات:

. عضو منتدى التنمية لدول مجلس التعاون الخليجي

المؤتمرات والندوات:

العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية

المؤلفات والأبحاث:

. الشورى بين النظرية والتطبيق وتحديات الواقع وإصرار المستقبل

. موقف الإسلام من العلم

. دور المرأة في الحياة العامة مقارنة بين تعاليم الإسلام وتفسيرات المسلمين مع التركيز على المملكة العربية السعودية (رسالة الدكتوراه)

المجال البحثي:

. بحوث ودراسات في علم الاجتماع السياسي وحقوق الإنسان.

تعني هذه الزاوية بنشر السير الذاتية وأهم الانجازات والجهود للأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

هيئات و منظمات

الجمعية الفلسطينية لحقوق الانسان (راصد)

إن الجمعية الفلسطينية لحقوق الانسان (راصد) هي جمعية، غير حكومية وغير سياسية لا تهدف للربح وتتمتع بإستقلالية تامة ، تأسست في اوائل العام ٢٠٠٦ من قبل مجموعة من الناشطين في مجال حقوق الإنسان وقضايا الاجئين .

بهدف نشر مبادىء حقوق الإنسان والدفاع عن قضايا الاجئين .

ونسعى لتحقيق أهدافنا من خلال ثلاث مجالات رئيسية :

-١ رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الانسان .

-٢ تعليم ونشر مبادىء حقوق الانسان .

-٣ الابحاث والدراسات .

تعمل الجمعية على رفع مستوى الوعي بثقافة حقوق الانسان، اضافة الى تعميق مفهوم المجتمع المدني لدى اللاجئين كما تتجه جهودها نحو تعريف كافة الاطراف اللبنانية بواقع وظروف حياة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ونشر ثقافة الحوار البناء من اجل تفعيل عملية التواصل وبناء الجسور بهدف ردم الهوة فيما بين المجتمعين اللبناني والفلسطيني .

من جهة اخرى تدعم الجمعية ادراج مبادئ ومفاهيم حقوق الانسان كما تضمنتها القوانين الدولية في اطار القانون اللبناني، سيما ان لبنان قد وقع معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ارست هذه المبادئ واكدت على اهمية احترامها، بما يضمن الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للاجئين الفلسطينيين في لبنان لحين عودتهم الى ديارهم -التي هجروامنها بفعل الاحتلال الاسرائيلي -تطبيقا للقرار الدولي ١٩٤، مؤكدة في هذا المقام ضرورة عمل المجتمع الدولي على اجبار "اسرائيل" احترام وتنفيذ قرارات الامم المتحدة .

-١ رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الانسان

من خلال برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات، تقوم شبكة الراصدين من ناشطي الجمعية برصد اي انتهاك "فرديا كان ام جماعيا"قد يتعرض له أي إنسان ومن ثم توثيقه والعمل على التحقيق فيه ، على اعتبار ان مثل هذه الجهود تشكل جزءا لا يتجزأ من أهداف الجمعية في معرض الضغط على السلطات والجهات النافذة داخل المجتمع المدني . وذلك للحد من ممارسة الإنتهاكات والتعرض لكرامة الإنسان

-٢ تعليم ونشر مبادىء حقوق الانسان

تحضر الجمعية وتنفذ نشاطات تدريبية في مجال نشر ثقافة حقوق الانسان، وغالبا ما تكون هذه النشاطات بالتعاون مع جمعيات ومنظمات محلية، اقليمية ودولية تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وقضايا الاجئين .وتركز هذه النشاطات والدورات التدريبية على :

١ــــرفع مستوى الوعي في مجال : حقوق الانسان، حقوق اللاجئين، حقوق المرآة والطفل، التمييز العنصري .

٢ــــثقافة السلام: مبادئ الحوار، قبول الآخر، حل النزاعات وعدم تكرارها .

٣ــــالسبل الديمقراطية للحكم الصالح : الدستور والقوانين (الانتخابات، العمل، التملك ...)، الخدمة العامة، النظام العام وكيفية محاربة الفساد .

مكتبة حقوق

سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية وأثرها على العدالة

اسم المؤلف / د. محمد أحمد علي المخلافي

تاريخ الإصدار / أغسطس ٢٠٠٢م

عدد الصفحات / ٧٢ صفحة .

نبذة عن الكتاب / لأول مرة يتم مناقشة قضية تدريس القانون ومبادئ حقوق الإنسان في الجامعات اليمنية . حيث يتناول الكتاب مضمون سياسة تدريس القانون "تدريس حقوق الإنسان ، تدريس القانون الجنائي ، تدريس القانون المدني ، التجاري إضافة إلى أهم مشكلات المحتوى " قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان ، العولمة والتطور العلمي والتكنولوجي " إضافة إلى تحديات العولمة " حرية التجارة ونقل التكنولوجيا " وكذا طرق وأساليب التدريس.

إعلان الحق في التنمية

إعلان الحق في التنمية
اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤١/١٢٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالا تاما،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا للميثاق،

وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفى السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية،

وإذ تشير أيضا إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما، نشأت، في جملة أمور، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن، وفقا لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن الإنسان هو الموضع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فانه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تسلم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسئولية الأولى لدولهم،

وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمى إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء.

تصدر إعلان الحق في التنمية، الوارد فيما يلي:

المادة ١

١. الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

٢. ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة ٢

١. الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

٢. يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.

٣. من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة ٣

١. تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.

٢. يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٣. من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدى واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولى جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

المادة ٤

١. من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما.

٢. من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.

المادة ٦

١. ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٢. جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام علي قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.

٣. ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٧

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

المادة ٨

١. ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

٢. ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفى الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

المادة ٩

١. جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.

٢. ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقا في مزاولة أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

المادة ١٠

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

كاريكاتير

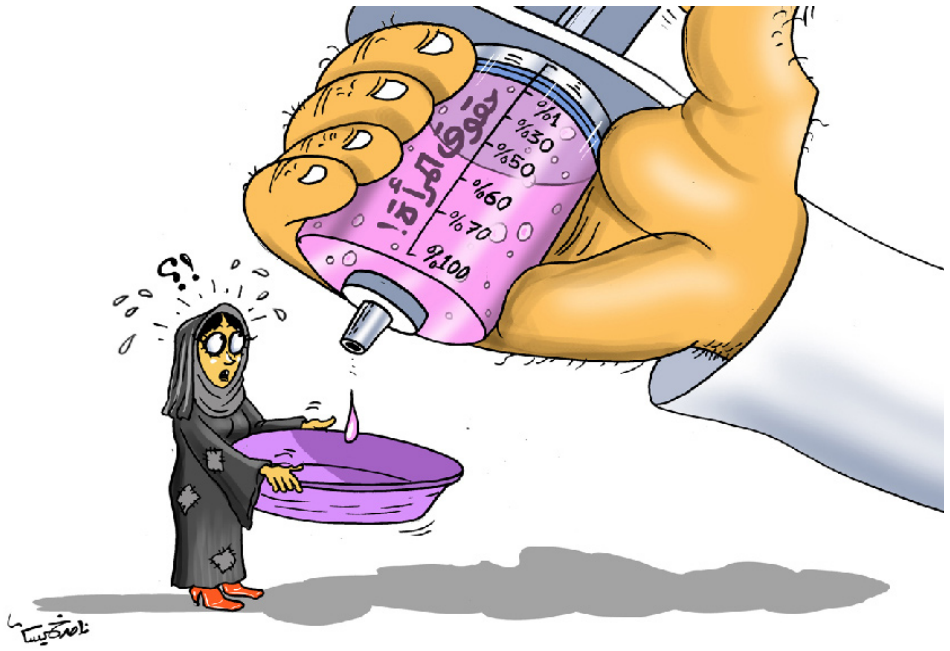

الأمم المتحدة: "هناك جرائم حرب في سريلانكا"

سيريلانكا - بي بي سي - حقوق:

قالت الأمم المتحدة إنها تخشى أن تكون بعض العمليات العسكرية في سريلانكا -بين القوات الحكومية وبين مسلحي جبهة نمور تحرير إيلام تاميل- تندرج ضمن خانة جرائم الحرب. وناشدت المفوضة الأممية الخاص بحقوق الإنسان نافي بيلاي الطرفين المتحاربين وقف العمليات العسكرية شمال شرقي الجزيرة فورا. واعتبرت المسؤولة الأممية أن المستوى الذي بلغه عدد القتلى من المدنيين "مثير للصدمة"، وحذرت من أن يستفحل الوضع ليبلغ مستويات "كارثية". واتهمت بيلاي القوات الحكومية بقصف المناطق الآمنة التي أقيمت لحماية المدنيين. وقالت كذلك إن نمور التاميل يستخدمون المدنيين دروعا بشرية ويطلقون النار على من يحاول الفرار. وقالت الحكومة إنها "مستاءة جدا" من بيان المفوضة لما يعانيه "من قلة المهنية".

ولم يصدر بعد أي رد فعل عن جبهة النمور. ويقول مراسل بي بي سي في سريلانكا أنباراسان إثيراجان إنه الموقف الأممي الأكثر صرامة من الحرب الأهلية في سريلانكا لحد الآن. وكانت وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون قد تحدثت إلى رئيس سريلانكا ماهيندرا راجاباكسا عبر الهاتف وأعربت له عن قلق واشنطن العميق من تدهور الأوضاع وارتفاع عدد القتلى من المدنيين في المناطق التي تعتبرها سلطات كولومبو مناطق آمنة.

وقد صعّد الجيش السريلانكي من حملته على الجبهة ودفع بمقاتليها إلى اللجوء إلى منطقة ما فتئت مساحتها تتناقص.

نافذة

حوار .. ولكن

في هذه الأيام نشهد حراكا ثقافيا ساخنا تتزاحم فيه أطياف مختلفة للفوز بـ(كعكة) المتابعة الأكثربين شرائح المتلقين المختلفة ، مستخدمة في هذا السياق أسلحة متعددة تبدأ بالإعلام ولاتنتهي بال(صالونات) الثقافية ..

ورغم أن هذا الحراك ظاهرة صحية في أي مجتمع آخذ بأسباب النهوض إلاأنه يعروه في كثير من الأحوال مايكدره ويغير أنساقه الثقافية من حواريتغيى الوصول للحقيقة إلى أداة للتغيير وفرض الرأي الواحد ومصادمة المجتمع ..

ومن أجل ذلك لايمكن لهذا الحوار الذي أنتج هذا الحراك الثقافي الساخن أن ينجح في تفكيك الاحتقان وتسطيح بؤر التوتر إلا إذا التزم بالمسلمات الكبرى التي لايمكن له أن يتحرك خطوة واحدة إلى الأمام بدونها.. ولعل أظهر هذه المسلمات ألا يكون هذا الحوار في الهوية !! لأن هذا ليس محلا للحوار أصلا ولا مجال للاختيار فيه فنحن لسنا بدعا في حركة التاريخ بل نحن أمة التوحيد التي يقود ركبها الأنبياء والمرسلون عليهم صلوات الله وسلامه ومرجعيتنا واضحة لاتقبل الجدل وهي الكتاب والسنة ونحن في بلد يعلن بلغة واضحة لاتقبل الجدال أنه ملتزم بهذا وولاته- أيدهم الله- يفخرون بهذا كله .فإذا جاء من يريد أي يجعل هذا محلا للحوار والمراجعة فلا يمكن أن تحمل رغبته على الحوار المجرد من العلائق الدنيئة ..

كما أن من أساسيات الحوار ومسلماته الكبرى أن تتاح منابر التأثير وطرق الوصول للمتلقين لجميع المشاركين في الحوار مالم يخرقوا المسلمات الشرعية ويشوهوا نسيج الوطن أما أن تتحكم أقلية بالصحف والقنوات المؤثرة وتمنع الصوت الآخر أن يصل للمتلقين فهذا يعني أننا غير جادين في هذا الحوار .. بل ربما يفهم المتابع المحايد أننا منحازون قطعيا لهذ التيار القمعي الذي يسيطر على الصحافة ويرغب في أن يدخل المجتمع في تيه بني إسرائيل ..

ومن هذه المسلمات المهمة التي تكاد تختفي في حراكنا الثقافي : أن يكون الحوار ملتزما بأدب المسلمين فيما بينهم بعيدا عن التجريم والتخوين والشخصنة .. وحين يظهر منا من يتهم محاوره بأنه متطرف متشدد لأنه يدعوه إلى كلمة سواء فهذا يدل دلالة قطعية على أننا مازلنا في مرتبة متأخرة جدا في سلم الحضارة الطويل ..

والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ..

د. حبيب بن معلا اللويحق

هيئة التحرير

حقوق
الآراء الواردة في النشرة لاتعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن آراء أصحابها
موقع الجمعية : www.nshr.org.sa
رمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧
تصميم وإخراج
منافذ العصر - ٠٥٩٨٤٠٧٩٩٨
adel@mitc.com.sa

المشرف العام
د. مفلح بن ربيعان القحطاني
nshr1@yahoo.com

رئيس التحرير
د. حبيب بن معلا اللويحق
dr.habeeb.m@gmail.com

سكرتير التحرير
بندر الغانم
saha002@live.com

عناوين الجمعية
المقر الرئيسي:
المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف : ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة:
حي المحمدية - طريق المدينة النازل هاتف : ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس ٠٢٦٢٢٢١٩٦ ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان:
هاتف ٠٧٣١٧٥٥٦٦ - ٠٧٣١٧٠٠٤٤ - فاكس : ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب ٤٧٦
فرع منطقة الجوف:
سكاكا - حي العزيزية - هاتف ٠٤٦٢٥٨١٤٤ - فاكس ٠٤٦٢٥٨١٥٥ - ص.ب : ٢٧٦٦
فرع منطقة الشرقية: هاتف ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ - فاكس ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤
مكتب العاصمة المقدسة: هاتف ٠٢٥٥٤٥٢١١ - فاكس ٠٢٥٥٤٥٢١٢